[109] وما يقوله مخالفونا من أن المراد به رفع الجناح في الابراء والنقصان أو الزيادة في المهر أو ما يستقر بتراضيهما من النفقة ليس بصحيح. لانا نعلم أن العفو والابراء مسقط للحقوق بالعقول ومن الشرع ضرورة لا بهذه الاية، والزيادة في المهر كالهبة، والهبة أيضا معلومة لامن هذه الاية، وأن التراضي مؤثر في النفقات وما أشبهها، فحمل الاية والاستفادة بها ما ليس بمستفاد قبلها ولا معلوم هو الاولى، فالحكم الذي ذكرناه مستفاد بالاية غير معلوم قبلها، فيحب أن يكون أولى. (فصل) فان قيل: كيف يضح حمل لفظة " استمتعتم " على النكاح المخصوص، وقد أباح ا بقوله " وأحل لكم ما وراء ذلكم " النكاح المؤبد بلا خلاف، فمن خصص ذلك بعقد المتعة فهو خارج عن الاجماع. قلنا: قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء " وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين " يبيح العقد على النساء والتوصل بالمال إلى استباحتهن ويعم ذلك العقد المؤبد والمؤجل، ثم خص المؤجل بالذكر فقال " فما استمتعتم به منهن "، فالمعنى فمن نكحتموها منهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، لان الزيادة في الاجر والاجل لا يليق الا بالعقد المؤجل. فان قيل: الاية مجملة لقوله تعالى " محصنين غير مسافحين " ولفظة الاحصان تقع على أشياء مختلفة من العقد والتزويج وغير ذلك. قلنا: الاولى أن تكون لفظة " محصنين " محمولة على العقد والتنزيه من الزنا، لانه في مقابلة قوله " غير مسافحين " والسفاح الزنا بغير شبهة، ولو حملت

_____